

تَحْرِى السَّكِينِ

فی

حُكْمُ الْقِيَامِ لِلْعِبَادِ وَاجْتِمَاعِهِ

لَفْضِيَّةَ الشَّيْخِ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لِمَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَاحِقٌ لَهُ يَوْمَ الدِّينِ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ لِيُخْبِرَ عَنِ السَّاعَةِ

استاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر (أ)

العدد

تَحْرِى السَّيِّدَاتِ

فِي

مُحَرِّمِ الْقِيَامِ لِلْبَنَادِ وَالْجَمَادِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

يُحْظَرُ طَبْعُ أَوْ تَصْوِيرُ أَوْ تَرْجُمَةُ أَوْ إِعَادَةُ تَنْضِيدِ
الْكِتَابِ كَامِلًا أَوْ مَجْزَأً أَوْ تَسْجِيلُهُ عَلَى أَشْرَاطِ
كَاسِيَتِ أَوْ إِدْخَالُهُ عَلَى الْكَمْبِيُوتَرِ أَوْ بَرْمَجَتِهِ
عَلَى أَسْطُوَانَاتِ ضَوْئِيَّةٍ إِلَّا بِمَوَافَقَةِ
خَطِّيَّةٍ مِنَ الْمُؤَلِّفِ

الطبعة الثالثة

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

رقم الإيداع القانوني: ٢٠٩٧ - ٢٠١٢

ردمك: ١ - ١٩ - ٣٨٠ - ٩٩٣١ - ٩٧٨



دار العواصم للنشر والتوزيع الجزائر

٢، شارع عبد الله حواسين، بجوار مسجد الهداية الإسلامية، القبة، الجزائر العاصمة

الهاتف: ٠٠ ٢١٣ (٠) ٦٦٧ ٨٤٣ ٦٠٦ / ٠٠ ٢١٣ (٠) ٦٦٧ ٨٤٣ ٦٠٦ / ٠٠ ٢١٣ (٠) ٦٦٧ ٨٤٣ ٦٠٦

البريد الإلكتروني: contact@adouassim.com - الموقع الإلكتروني: www.adouassim.com

التصميم والإخراج الفني: الموقع الرسمي لمفضلة الشيخ فركوس: www.ferkous.com

سلسلة توجيهات سلفية

تَحْرِيرُ السَّكَنِادِ

فِي

حُكْمِ الْقِيَامِ لِلْعِبَادِ وَاجْتِمَاعِهِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ فَرْكُوسَ

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر (1)

العدد
١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ

أَنَا وَمَنْ أَتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا

مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾

[يوسف]

﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ

الْحَسَنَةِ وَخُذْ لَهُم بِالْقِيَمِ أَوْ حَسَنٌ ﴿

[النحل: ١٢٥]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن اهتدى بهداه وبعد،

فقد اطلعت على البحث الذي أعده الشيخ محمد علي فركوس
بعنوان: «تجري السداد في حكم القيام للعباد والجماد» فوجدته
بحثاً قيماً، يبين فيه المؤلف حكم القيام لأحد من الناس أو لبعض
الجمادات على وجه التعظيم، ويبين أنواع وحكم كل نوع.
فيبين أن ما كان على وجه العبادة والتقرب فهو شرك أكبر،
كالقيام للأصنام، وما كان لمجرد إظهار التعظيم دون التدنُّن بذلك
فهو معصية حرام، كالقيام للعلم والمدفع تعبيراً عن تعظيم الدولة،
وذلك من التشبه بعبادات الكفار، وكذا القيام للشخص إجلالاً له
وتعظيماً، لا لاستقباله والسلام عليه، فإنه معصية وتشبه بعوايد
الكفرة، ويبين الشيخ حفظه الله أن قيام القوم إلى سيدهم، أو قادم

عليهم يستقبلونه ويحتفون به مباح، بل حسن كما قال ﷺ للأوس:
قوموا إلى سيّدكم.

وقد أحسن الشيخ بهذا التفصيل والبيان والتحذير من مشابهة
الكفار، لأن كثيراً من الناس قد يُليّ بالتشبه بالكفار، ممّا قد يوقع
بعض الناس في الشرك الأكبر، وهو لا يشعر.

فجزى الله الشيخ محمد علي فركوس على ما بيّنه وقرّره وحرّره
أحسن الجزاء. والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد.

أملاه:

عبد الرحمن بن ناصر البراك

عضو هيئة التدريس في جامعة الإمام سابقاً

في ٢٦/٧/١٤٣٢ هـ

تقرير فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
اهتدى بهداه وبعد،

فقد اطلعت على البحث الذي أعده الشيخ محمد علي فرسكوس بعنوان
(تحري السداد في حكم القيام للعباد والجماد) فوجدته بحثاً قيماً، بين فيه
المؤلف حكم القيام لأحد من الناس أو لبعض الجمادات على وجه التعظيم، وبين
أنواع وحكم كل نوع.

فبين أن ما كان على وجه العبادة والتقرب فهو شرك أكبر، كالقيام
للأصنام. وما كان لمجرد إظهار التعظيم دون التدين بذلك فهو معصية حرام،
كالقيام للعلم والمدفع تعبيراً عن تعظيم الدولة، وذلك من التشبيه بعادات
الكفار، وكذا القيام للشخص إحلالاً له وتعظيماً، لا لاستقباله والسلام عليه،
فإنه معصية وتشبه بعوايد الكفرة، وبين الشيخ حفظه الله أن قيام القوم إلى
سيدهم، أو قادم عليهم يستقبلونه ويحتضنون به مباح، بل حسن كما قال صلى
الله عليه وسلم للأوس: قوموا إلى سيديكم.

وقد أحسن الشيخ بهذا التفصيل والبيان والتحذير من مشابهة الكفار،
لأن كثيراً من الناس قد بُلي بالتشبه بالكفار، مما قد يوقع بعض الناس في
الشرك الأكبر، وهو لا يشعر.

فجزى الله الشيخ محمد علي فرسكوس على ما بيّنه وقرره وحرره أحسن
الجزاء.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

أملاه

عبد الرحمن بن ناصر البراك

عضو هيئة التدريس في جامعة الإمام سابقاً

في ١٤٢٢/٧/٢٦ هـ



إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ،
وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً. وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ. وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء].

﴿كِتَابُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

لقد كان استكتابي للكلمة الشهرية على الإنترنت يفرضه واجب القيام بالدعوة إلى الله، الثابتة الأصول في سنة النبي ﷺ، وسنة السلف الصالح من بعده، الذين أظهروا حُجَجَ الإسلام، ونشروا محاسنه، ودفعوا عنه الشبهة بالحجة والبرهان، وحذروا مما أقبح فيه من محدثات الأمور، وضلالات أهل البدع والأهواء

﴿ ١٣ ﴾ تحري السداد في حكم القيام للعباد والجماد

التي هي سبب كل شقاوة، وبالصبر واليقين سلكوا سبيل الدعوة إلى الله على بصيرة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وجسّدوا دعوتهم بأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّثْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥].

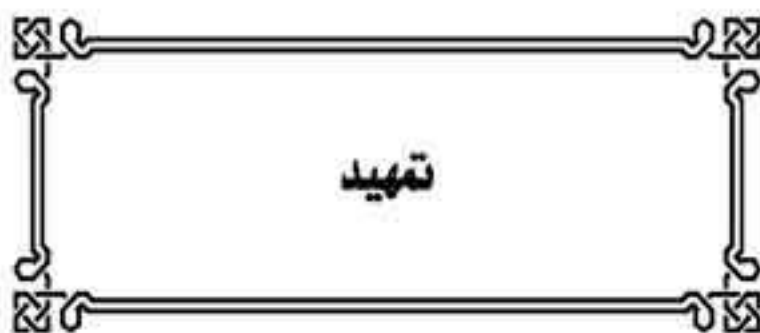
هذا، وقد عملت في محاولة لبلوغ هذا المرمى، وتحقيق هذا المعنى، على تسطير ما يُترجى أن تحمله تلك الكلمات الشهرية من إنارة للعقول، وبيان مسالك الاتباع وسُبله، والتنزيه من الشرك ووجوهه. وقد رأيت من المفيد - بعدما اجتمعت جملة منها - أن أضعها في رسائل دعوية ضُمن سلسلة سميتها بـ: «توجيهات سلفية».

والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص في السرّ والعَلَن، وأن يعيذنا
من فتنة القول والعمل، وأن ينصر دينه، ويُعلي كلمته، ويوفق
القائمين على الدعوة إلى الله بما فيه خير دينهم، وصالح أمتهم.
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على
مُحمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا.

أبو عبد المعز محمّد علي فركوس

الجزائر في: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٧ هـ

الموافق ل: ١٧ مايو ٢٠٠٦ م



إِنَّ مِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ ظُهُورِ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ وَبِدَعِهَا: الْجَهْلُ
بِأَحْكَامِ الدِّينِ الْحَاجِبَ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَالْمَانِعَ مِنَ التَّبَصُّرِ بِسُنَنِ
الْهُدَى، وَالْجَارِفَ فِي الضَّلَالِ وَالضِّيَاعِ، وَمِنْ آثَارِهِ السَّيِّئَةِ التَّمَسُّكُ
بِتَقْلِيدِ الْأَبَاءِ وَالتَّعَصُّبُ لَأَرَائِ الرِّجَالِ وَالِاسْتِسْلَامُ لِلْعَاطِفَةِ وَالْهَوَى،
وَتَحْكِيمُ الْعَادَاتِ الْمُرُوثَةِ عَنْهُمْ، كُلُّ ذَلِكَ وَلَدَ حَائِلًا مَانِعًا بَيْنَ
الْمَرْءِ وَاتِّبَاعِ الدَّلِيلِ وَمَعْرِفَةِ أُمُورِ الدِّينِ وَشَرَائِعِهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ
تَقْلِيدَ الْأَبَاءِ وَالْأَسْلَافِ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ مُنْطَلَقِ الْهَوَى وَالْعَاطِفَةِ
شَبْهَةٌ قَدِيمَةٌ احْتَجَّ بِهَا الْكُفَّارُ عَلَى دَعْوَةِ الرِّسْلِ وَالْأَنْبِيَاءِ؛ كَمَا أَخْبَرَ

الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (١٧٠) [البقرة].

ومن آثاره السيئة: الغلو في الدين والإطراء المبالغ فيه للذوات والأشخاص بالتماس البركة في الأحياء، ثم مجاوزة الحد فيهم بالتماسها في الجمادات بعد وفاتهم بإقامة التماثيل والنصب التذكارية والقباب والأضرحة والمشاهد، والعكوف عندها والتمسح بها وتقيلها، والتنافس في تعظيمها بكل غلو مهلك، وقد نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»^(١).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤٧/١) رقم: (١٨٥١)، والنسائي في

«مناسك الحج» (٣٠٥٧) باب التقاط الحصى، وابن ماجه في «المناسك» =

وهذا الأثر السيئ انعكس سلباً على غالب عوام المسلمين، فقلّدوا الكفار في غلوهم في الأنبياء والصالحين، وفي الاحتفال بالموالد والأعياد ومراسيم الجنائز والعادات، وكذا في المناسبات الدينية والذكريات، واتّخاذ القبور مساجد ومشاهد وتشيد البناء عليها وتعظيمها والتبرك بها، كل ذلك مما حذر منه النبي ﷺ أمته وبالغ في التحذير.

ومنشأ هذا الأثر الضار يرجع إلى التشبه بالكفار والتقليد الأعمى لمن كان قبلنا من المغضوب عليهم والضالين، وقد أخبر النبي ﷺ عن وقوع هذه المشابهة للكفار وذم من يفعلها حيث قال: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ

(٣٠٢٩) باب قدر حصي الرمي، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والحديث صحّحه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٣/٢٥٧)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/٢٧٨).

حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ !
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ: «فَمَنْ ؟»^(١).

هذا، ودواعي التشبه بالكفار وتقليدهم في عاداتهم وعباداتهم
تتلخص إما في مُساكنتهم والاختلاط بهم ومجاورتهم، وهي
مقتضيات مُساكلتهم والتأثر بهم، وإما في الشعور بالضعف
والهوان أمامهم نتيجة قوة شوكتهم وتفوقهم في ميادين الحياة،
فيتجسد - نتيجة ذلك - الشعور بالانهزام في صورة الانقياد إليهم
جرياً على قاعدة «تبعية الضعيف للقوي»، وإما فيهما معاً، وقد
ورد التصريح النبوي في تحريم التشبه بالكفار فيما هو من
خصائص دينهم ودنياهم، فقال ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ

(١) أخرجه البخاري في «الاعتصام بالكتاب والسنة» (٥٢٧/٣) باب
قول النبي ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، ومسلم في «العلم»
(٢/١٢٣٠) رقم (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

منهم^(١).

وقد ضلّ كثيرٌ ممّن تأثر بمناهج حياة الكفار عن سواء السبيل، لا سيّما الطبقة العلمانيّة المثقّفة - زعموا - حيث ساقهم ضلالهم إلى الاعتقاد بأنّ أسباب العزّة والقوّة تكمن في التخلّي عن شعائر الإسلام ومظاهر السنّة التي يعبرون عنها بـ «القشور» أو «شكليات التخلّف»، في حين يُحاكون اليهود والنصارى في شكلياتهم وأزيائهم ومراسيمهم وأعيادهم والتكلّم بلغاتهم، بل وفي جميع أنماط حياتهم ظناً منهم أنّ سرّ التقدّم والتماس أسباب العزّة والقوّة يتحقّق - تبعاً لهم - في التّشبه بهم في عاداتهم وعباداتهم،

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٠ / ٢)، أبو داود في «اللباس» (٤٠٣٣)

باب في لباس الشّهرة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصحّحه العراقيّ

في «تخريج الإحياء» (١ / ٣٥٩)، وحسنه ابن حجر في «فتح الباري»

(١٠ / ٢٨٨)، والألباني في «الإرواء» (٥ / ١٠٩).

نعوذ بالله من الخذلان.

وضمنَ هذا السِّياق من معاني الخذلانِ صورةً من التشبيهِ بالكفارِ وَرَدَتْ عن طريقِ سؤالٍ من بعضِ إخواننا من «تركيا»، يسألون عن حكمِ القيامِ الإِجباريِّ لتمثالٍ منصوبٍ لـ «كمال أتاتورك» في وسطِ المؤسساتِ التَّربويَّةِ، تفرضُ السَُّلطةُ القيامَ له لزوماً قبلَ الدَّخولِ إلى الأقسامِ الدَّراسيَّةِ وَيَشْمَلُ الحُكْمُ الطَّلَبَةَ والمدرِّسينَ، واللهُ المستعانُ.

وقد اقتضى المقامُ أن أحرَّرَ لهم جواباً مُفصَّلاً، أضعُه في هذه الكلمةِ تحقيقاً لفائدةِ المسألةِ وتعميماً لنظائرها، فأقول - وباللهِ التوفيقُ -:



القيام - في جملته - له أنواعٌ يختلف حكمه فيها باختلاف المعنى الذي يناسبه، وهي على ما يأتي:

*** القيام الجائز:** وهو ما يكون القيام إليه بالتوجه والقصد، كالقيام إلى القادم من السفر لمعانقته فرحاً بقدومه، أو تلقي المرأة زوجها بالقيام والخدمة، أو التوجه إلى الضيف بالقيام إليه لإنزاله من مركبه أو لإعائته على الجلوس أو لحمل ما يُثقله، أو القيام إلى منكوب لمواساته وتعزيته بمصابه، ونحو ذلك من آداب التعامل وأنواع الإكرام، ويدل على هذا النوع من القيام حديث عائشة

في قصة نزول قرينة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه وفيه: «وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَتَى بِهِ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لَيْفٍ، قَدْ حُمِلَ عَلَيْهِ وَحَفَّ بِهِ قَوْمُهُ.. فَلَمَّا طَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: سَيِّدُنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «أَنْزِلُوهُ»، فَأَنْزِلُوهُ^(١)، كما يدل عليه - أيضًا - ما كان من قيامه ﷺ إلى ابنته فاطمة رضي الله عنها إذا دخلت عليه، وقيامها رضي الله عنها إلى أبيها ﷺ إذا دخل عليها، فعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها: كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا

(١) أخرجه البخاري في «الجهاد والسير» (٩٧/٢) باب إذا نزل العدو على

حكم رجل، ومسلم في «الجهاد والسير» (٨٤٦/٢) رقم (١٧٦٨)، من

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. واللفظ لأحمد في «مسنده» (١٤١/٦)

رقم: (٢٥٠٩٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا»^(١).

*** القيام المكروه:** وهو ما يكون القيام له بالإجلال والتبجيل

والتعظيم عناية بشأنه واهتماماً بأمره، كالقيام للداخل تبجيلاً لمن خلقه التواضع ولا يحب أن يُقام له، وهذا النوع يُكرهه للقائم.

ويدل عليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مَا كَانَ شَخْصٌ

أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا

لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ»^(٢)، وعلة الكراهية تكمن في خشية

(١) أخرجه أبو داود في «الأدب» (٥٢١٧) باب ما جاء في القيام، والترمذي

في «المناقب» (٣٨٧٢) باب فضل فاطمة بنت محمد رضي الله عنها، من حديث

عائشة رضي الله عنها. والحديث جَوَّدَ إسناده الألباني في «المشكاة» (١٣٢٩/٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٢/٣) رقم: (١٣٦٢٣)، والترمذي في

«الأدب» (٢٧٥٤) باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، من حديث

أنس رضي الله عنه. والحديث صحَّحه الألباني في «المشكاة» (١٣٣١/٣).

الفتنة بتغيير نفس المقوم له؛ لأن النبي ﷺ - ونفسه معصومة من نزغات الشيطان - كان يكره القيام لنفسه، فمن باب أولى أن يكرهه غير المعصوم؛ لإمكان تعرض نفسه للفتنة.

وتظهر العلة - من جهة أخرى - في ترك التشبه بالأعاجم وسد الذريعة إلى فعل الجبابة؛ لحديث أبي أمامة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا»^(١)، والحديث - وإن ضعفه بعض المحدثين - إلا أن معناه صحيح لدلالة الحديث السابق على كراهية القيام للرجل إذا دخل، كما يشهد له حديث جابر بن عبد الله ؓ - في متابعة الإمام في الصلاة - أن النبي ﷺ قال: «إِنْ كِدْتُمْ آتِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٣/٥) رقم: (٢٢١٨١)، وأبو داود في «الأدب» (٥٢٣٠) باب في قيام الرجل للرجل، من حديث أبي أمامة ؓ. انظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (١/٥٢١).

فَارِسَ وَالرُّومَ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا»^(١).

*** القيام المحظور:** وهو ما يكون القيام له بالإكبار والتعظيم كسابقه إلا أن المقوم له يحب ذلك من القائمين له بحيث لا يجلسون حتى يجلس، ويسخط إذا لم يتمثلوا له قياماً ويعدها إهانة، على وجه الكبرياء والتجبر، فهذا النوع يحرم على المقوم له ويكره للقائم.

ويدل عليه حديث أبي مجلز رضي الله عنه قال: «دَخَلَ مُعَاوِيَةُ بَيْتًا فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ، وَثَبَتَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ أَوْزَنَهُمَا، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اجْلِسْ يَا ابْنَ عَامِرٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمُثَلَ

(١) أخرجه مسلم في «الصلاة» (١/١٩٥) رقم (٤١٣)، من حديث جابر ابن

لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وأنكر هذا القيام مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ وطائفةٌ من أهل العلم^(٢)، ونقل القرافي رَحِمَهُ اللهُ عن مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ أنه قيل له: «فالمرأة تلقى زوجها تبالغ في برِّه وتترع ثيابه ونعليه وتقف حتى يجلس، قال: ذلك حسنٌ غير قيامها حتى يجلس، وهذا فعل الجابرة، وربما كان الناس ينتظرونه فإذا طلع قاموا، ليس هذا من فعل الإسلام، وفعل هذا العُمَر بن عبد العزيز أول ما ولي حين خرج إلى الناس

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٣/٤) رقم: (١٦٨٣٠)، وأبو داود في «الأدب» (٥٢٢٩) باب في قيام الرجل للرجل، والترمذي في «الأدب» (٢٧٥٥) باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، والطحاوي في «مشكل الآثار» برقم: (١١٢٧) واللفظ له. والحديث صحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/٦٩٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٠/١١).

فأنكره وقال: «إِنْ تَقُومُوا نَقْمٌ، وَإِنْ تَقْعُدُوا نَقْعُدْ، وَإِنَّمَا يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١).

قلت: والفرق بين القيام إلى الشخص والقيام له ظاهر؛ فإن الأول يدل على التوجه والقصد المنتهي إلى الشروع في الأمر، نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، بينما «القيام له يدل على الاعتناء بشأنه ويلزمه التجلّد والتشمر، فأطلق القيام على لازمه»^(٢).



(١) «الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٢٩٩).

(٢) «الكليات» لأبي البقا (٧٣١).

حكم القيام للجماد

هذا، ومن قبيل القيام المحذور - شرعاً - الوقوف للجمادات من التماثيل والأوثان^(١) على اختلاف أنواعها وتباين أشكالها، فيدخل في النهي منحوت الصورة من ذوات الأرواح كالأصنام، وغير الصورة الحيوانية من بقية الجمادات الأخرى كالقيام للصليب

(١) قال الجوهري: «الصنم هو الوثن». وقال غيره: «الوثن ما له جثة، والصنم ما كان مُصَوَّرًا». [«الصحاح» للجوهري (٦/٢٢١٢)، «لسان العرب» لابن منظور (١٢/٣٤٩)، وانظر: «سبل السلام» للصنعاني (٣/١١)].

أو للنُّصْبِ التَّذْكَارِيَّةِ أو للنَّارِ الْمُشْتَعَلَةِ أو لِلْعَلَمِ أو لِلْمَدْفَعِ أو لِلضَّرِيحِ ونحو ذلك، سواء كان القيام مصحوباً بالتَّحِيَّةِ والإنشاد أو بقراءة القرآنِ ووضْعِ الورودِ والأزهارِ، أو بالتزام الواقفين الصَّمتَ لدقيقة أو دقائق، فإنَّ هذا القيام يُعَدُّ مَظْهَرًا وَثْنِيًّا مُنَافِيًّا لْجَنَابِ التَّوْحِيدِ، وحكمه على التفصيل التَّالِي:

١ - إن كان القيام لهذه الجُماداتِ بنية العبادة لها كالدَّعاءِ والركوعِ والسَّجودِ لها على وجهِ الخضوعِ والذلِّ والتَّعْظِيمِ ونحوها من أعمالِ العبادةِ ممَّا ينبغي أن تكونَ خالصةً لله تعالى؛ فإنَّ هذا الفعلَ يناقض التَّوْحِيدَ وينافيه مُطْلَقًا، ويُخْرِجُ فاعله عن مُسَمَّاه؛ لأنَّ صَرْفَ العبادةِ التي هي من خصائصِ الله تعالى إلى غيره سبْحَانَهُ مع مطلقِ التَّسْوِيَةِ بينهما شركٌ في الإلهية والعبادة، قال تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَسِيْنَيْنِ﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿أَمَنْ هُوَ قَسِيْنٌ عَائِقَاءَ﴾

الْبَلِّ سَاجِدًا وَقَائِمًا ﴿ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

٢ - وإن كان بنية العبادة لله تعالى وقام عند هذه الجهادات لاها، أو قبلها كتقبيله للعلم أو المدفع أو التراب الموجود في مكان المقوم له؛ أو تمسح بها، أو رفع الأيدي بدعاء الله تعالى عند النصب التذكارية أو بقراءة فاتحة الكتاب عند موضع اشتعال النار على وجه التبرك عندها؛ فإن هذا الفعل يناقض كمال التوحيد ولا ينافيه مطلقاً ولا يُخرج فاعله عن مُسمى التوحيد، وإنما يُنقصه بحيث لا يستحق المتصف به مُسمى التوحيد الكامل؛ لأنه لم يقصد أن يعبد تلك الجهادات أو أن يطلب منها ما يطلبه القبوريون من أهل القبور^(١)، قال ابن تيمية رحمته الله: «فَمَنْ قَصَدَ بَقْعَةً يَرْجُو

(١) انظر: «الدر النضيد» للشوكاني (٩).

الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء أو قناة جارية أو جبلاً أو مغارة، وسواء قصدها ليصلي عندها أو ليدعو عندها أو ليقرأ عندها أو ليدكر الله سبحانه عندها أو ليتنسك عندها، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عيناً ولا نوعاً^(١).

وأما تقبيل الأرض والتراب والمدفع والعلم ونحوها أو التمسح بها على وجه التبرك والعبادة فلا يشرع ذلك إلا لبعض أجزاء الكعبة، فلا يشاركها فيه شيء من الجمادات الأخرى ف«ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود»^(٢).

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (١٥٨/٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧٩/٢٧).

كما أن المسح لا يُشرع إلا في الحجر الأسود والركن اليماني باتفاق العلماء، قال ابن القيم رحمه الله: «ليس على وجه الأرض موضع يُشرع تقبيله واستلامه، ومُحط الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود والركن اليماني»^(١)، ومع ذلك يتنفي المقصود الشرعي بالتماس البركة بالتقبيل والمسح عليهما، وإنما المقصود بهذا الفعل هو التعبّد لله واتباع شرعه ابتغاء الأجر والثواب الأخروي، ولهذا نبّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك لما جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال: «إني أعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيتُ النبي صلى الله عليه وآله يقبلُك ما قبلتُك»^(٢).

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (١/٤٨)، وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٩٧/٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الحج» (١/٣٨٩) باب تقبيل الحجر، ومسلم في «الحج» (١/٥٧٨) رقم (١٢٧٠)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٣ - فإن خلا القيام للجُمادات من نية العبادة والتدليل والتعظيم لا لها ولا عندها، فإن هذا القيام مخالف لما عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ﷺ ومن بعدهم من السلف الصالح، بل هو بدعة محدثة مردودة بقوله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وصفة القيام وما يقترن به من استعداد وتحية ووضع باقية من الزهور على النصب التذكاري أو تحت النار المشتعلة، ونحو ذلك من المظاهر الرسمية فقد استلها بنو جلدتنا من عادات اليهود والنصارى القائمة على غلوهم في صالحهم ورؤسائهم وقادتهم، وقلدوهم في مراسيمهم ومجمل عاداتهم، وتشبهوا بهم فيما هو

(١) أخرجه البخاري في «الصلح» (٤/٢) باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم في «الأقضية» (٢/٨٢١) رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

من خصائص دينهم ودنياهم، ليظفروا بنصيب من رضا اليهود والنصارى عنهم، ولا شك أن أتباع أهواء المغضوب عليهم والضالين بعد حصول العلم ترد وخسران، لفقد النصرة والولاية من الله الغني العزيز الحكيم، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْمُهْتَكِرُ وَلَنْ تَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (١٢٠)

[البقرة].



تقنيد
شبهات القيام للجِمام

تفنيذ شبهات القيام للجماد

قد اطلعت على مجموعة ردود تمسك بها المخالفون من جمعيّات وهيئات إسلاميّة عليا في مسألة حكم القيام للجماد من التماثيل والسيف والعلم والنصب والمدفع وسائر أنواع الأشياء والجماد، فوجدتها مفرّغة عن الدليل والحجّة، وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصريّة ما نصّه:

« أن تحيّة العلم بالنشيد أو الإشارة باليد في موضع معيّن إشعارٌ بالولاء للوطن والالتفاف حول قيادته والحرص على حمايته، وذلك لا يدخل في مفهوم العبادة، فليس فيها صلاة ولا

ذكر حتى يقال إنها بدعة أو تقرّب إلى الله»^(١).

وقال آخر: «إن هناك اختلافاً بين تعظيم العبادة وتعظيم العادة التي يدخل ضمنها تحية العلم، ولا شيء فيها؛ لأنها ليست عبادة، ولأنه لا أحد يتعبّد لله بتحية العلم»، ومن أغرب ما سمعته ممن حرّم العلم: «أن تعظيم الرّاية والاستشهاد في سبيلها؟! أثناء الحروب على عهد رسول الله ﷺ وقصة جعفر الطيّار في غزوة مؤتة خير دليل على ذلك حين رفض ترك الرّاية»، وأضاف غيره: «أن الوقوف للنشيد الوطني أمرٌ محبّب لأنّ ديننا الحنيف يؤكّد أنّ حبّ الوطن من الإيمان، وأنّ هذه السلوكات رمزيّة، واصطلاحات لا علاقة لها بالشرع، وأنّ الاستماع للنشيد والوقوف للعلم يدخل في شكل تقدير الوطن والولاء له»، وغير ذلك من مضامين الانتقاد والرّد الذي يتمحور في شبه متهافّة أجيب عنها على الوجه التّالي:

(١) «فتاوى الأزهر» (١٠/٢٢١).

الشبهة الأولى
تمويه حقيقة راية النبي ﷺ بالباطل

إن راية النبي ﷺ في الغزوات والحروب لا يُنكرها إلا جاهلٌ، وقد عقد لها المحدثون بابًا: «ما جاء في الرايات» من كتب السنّة^(١)، وقد أعطاها النبي ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في غزوة خيبر، ثم قال: «لَأُعْطَيْنَ الرَّايَةَ - أَوْ: لَيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ - غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - يَفْتَحُ

(١) انظر: «باب في الرايات والألوية» في «سنن أبي داود» (٣٣٧/٢)، و«باب الرايات والألوية» في «سنن ابن ماجه» (٩٤١/٢)، و«باب ما جاء في الرايات» في «سنن الترمذي» (١٩٦/٤).

الله عَلَيْهِ^(١)، فأعطاها لعلي^(عليه السلام)، وكذلك وقع مع زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وخالد بن الوليد^(عليه السلام) في غزوة مؤتة^(٢) وغيرها من وقائع السيرة.

هذا، وحروب المسلمين تكشف بجلاء أن الراية التي تُعقد في طرف الرمح وتترك من غير لي لتصفقها الرياح ما هي إلا علمٌ يُحمل في الحرب يُعرف بعلامة متميزة، وبارتفاعها عالية

- (١) أخرجه البخاري في «الجهاد والسير» (٨١ / ٢) باب ما قيل في لواء النبي^(صلى الله عليه وآله وسلم)، ومسلم في «فضائل الصحابة» (١١٣٠ / ٢) رقم (٢٤٠٧)، واللفظ له، من حديث سلمة بن الأكوع^(رضي الله عنه). وقصة أخذ أبي بكر ثم عمر^(رضي الله عنه) اللواء أخرجهما: أحمد في «مسنده» (٣٥٣ / ٥) من حديث بريدة بن الحصيب^(رضي الله عنه). قال في «مجمع الزوائد» (٢٢٠ / ٦): «رجاله رجال الصحيح». وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧٣٣ / ٧).
- (٢) أخرجه البخاري في «الجنائز» باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (٢٩٩ / ١)، من حديث أنس بن مالك^(رضي الله عنه).

تُرى من بُعدٍ ليسهل معرفة موضع صاحب الجيش وقائده ليكون
الناس تبعاً له^(١)، قال ابن حجر رحمته الله: «الرّاية لا تُركّز إلا بإذن
الإمام؛ لأنّها علامة على مكانه فلا يتصرّف فيها إلا بأمره»^(٢)،
فكان المقصود من الرّاية أنّها وسيلة حرب وعلامة دلالة على
القائد، وليست محلّ تعظيم وتقديس كما يريد المخالفون أن يموّها
بمزج الحقّ بالباطل.

فحاصلُ الجواب - إذن - ما يلي:

* الرّاية داخلّة في إعدادِ العُدّة الماديّة المأمور بها في قوله

تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ

(١) انظر: «عارضة الأحوذِي» لابن العربي (١٧٧/٧)، «شرح مسلم»

للنووي (٤٣/١٢)، «النهاية» لابن الأثير (٢٧٩/٤)، «تحفة الأحوذِي»

للمباركفوري (٣٢٧/٥).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٢٧/٦).

تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴿[الأنفال: ٦٠]، فشانُ الرّاية كغيرها من وسائل الحرب: كالسيف والرمح والقوس والنبل ونحو ذلك، ولم يثبت في هذه الجمادات الحربيّة أيّ مستند شرعيّ أو تاريخيّ يدلّ على مظاهر التعظيم والعبادة من الوقوف لها والانحناء ببطأة الرأس أو الخشوع لها بقطع الأنفاس وترك الحركة، أو حمل العلم في وسادة والانبطاح على الأرض إذا ما سقط العلم وغيرها ممّا هو معروف عند المخالفين والمموهين وأضرابهم.

* الرّاية تختصّ بالجيوش والحروب، فهي اسمٌ على علمٍ يحمله القائد في الحرب بعلامةٍ متميّزة - كما تقدّم - تجتمع جماعته تحته ويُعرف مكانه، ليتناسك أفراد الجيش ويعرفوا مدى توغُّله في وسط المعركة بارتفاع الرّاية عاليةً، ليكون مرجعاً لمن تحت قيادته، على نحو ما تُرفع الرايات في الحجّ لتعرف كلّ مجموعة من الحجاج

مرجعها لتتبعه إلى الغرض الذي جاء من أجله، فقول بعضهم: «إن أغلب الشهداء كانوا يرددون كلمة «الله أكبر» والرأية الوطنية بأيديهم» لا يتنافى مع ما تقرّر من جهة الإعداد، ولكن مورد المسألة من جهة التعظيم والتّقدس لا من جهة الإعداد والاختصاص.

* الرأية وسيلة حرب و قتال وليست محلّ تقديس وتعظيم، فلم يُعْهَدْ عن النبي ﷺ أنه خلف سيفه أو رايته للتّقدس والتّعظيم، بل مات النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في قوت لأهله^(١)، كما لم يُعْهَدْ ممن بعده من خيرة الناس ولا في سيرة الأولين والآخرين من المسلمين في تاريجهم الحافل بالانتصارات

(١) انظر: «صحيح البخاري» في «الجهاد والسير» (١/٦٧) باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، من حديث عائشة رضي الله عنها، و«مسند أحمد» (١/٣٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والبطولات أن رفعوا وسائل الجهاد والرايات - على وجه التقديس - فوق البيوت والبنيات أو أماكن الاجتماعات أو على الساحات العمومية أو على المدارس والمعاهد والجامعات أو ألزموا الناس بمظاهر مُبَيِّنَةٍ لإخلاص العبودية لله الواحد القهار، وإنما عُرِفَتْ مظاهر التقديس عند المعاصرين المتأثرين بالمدنية العلمانية الغربية، فقلّدوهم في الأعياد والاحتفالات الرسمية والمراسيم الدولية شبراً بشير وخذوا القدّة بالقدّة كما أخبر النبي ﷺ^(١).

ولا يخفى أن السيف والعلم وغيرهما في مضامين القوانين الجارية في المجتمعات العربية والإسلامية معدود من المقدّسات الوطنية بلا خلاف، موافقةً للدساتير والقوانين الغربية الأجنبية

(١) انظر: «صحيح البخاري» في «أحاديث الأنبياء» (٢/ ٢١٠) باب ما

ذكر عن بني إسرائيل، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. و«مسند

أحمد» (٤/ ١٢٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

التي تُعدّ امتدادًا للوثنيّات اليونانيّة والرّومانيّة وغيرهما؛ لأنّ أصولها قامت على تأليه الهوى، لذلك كانت مقدّساتها الوطنيّة أقوى تعظيمًا وأشدّ عقوبةً من المقدّسات الشرعيّة بدليل حكاية حالٍ من امتنع عن أداء المراسيم الموضوعة، أو أبى القيام للعلم أو للنّصب، فقد ارتكب في نظرٍ من يؤلّه الهوى أعظم جريمة، ونقموا منه ونسبوه إلى الخيانة العظمى، وكان من المخدولين المُبْعَدِينَ، في حين أنّ من اقترف كلّ المخازي والمهالك من انتهاك واختلاس ونهب.. وهو في ظاهر حاله يُعظّم العلم ويتظاهر بمحبّة الوطن، وأعماله وتصرفاته لا تعكس بحال حقيقة المحبّة كان هذا من المنصورين المقربين، أم كيف يُحكّم بمعاقبة من لم يقيم للعلم الجهادي الذي لم نُؤمّر شرعًا بالقيام له، ويُعدّل عن معاقبة من لم يقيم لله ربّ العالمين؟! فأيّ الميزانين أحقّ بالاتباع؟ ميزانُ الهوى أم ميزانُ الحقّ والعدل، فيألى الله المشتكى.

غَيْرَ أَنَّ الَّذِي يُؤَسَفُ لَهُ أَنَّ أَمْرَ التَّابِعِ لَا يَخْتَلِفُ فِي شَكْلِهِ
وَمُظْهِرِهِ عَنْ حَالِ الْمُتَبَوِّعِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



الشبهة الثانية إخراج القيام من مفهوم العبادة

أما القول بأن القيام لا يدخل في مفهوم العبادة؛ لأنه مجرد عن الصلاة والذكر وغيرها من العبادات، وفرق بعضهم بين تعظيم العبادة وتعظيم العادة، وألحق الوقوف وتحيّة العلم بتعظيم العادة، ونفى جازماً أن يكون القيام من العبادة.

فإنه لا يخفى على طالب علم، بَلَه عن عالم أو مُفْتٍ أن مفهوم العبادة أوسع من أن يكون صلاة أو ذكراً، وإنما العبادة اسم جامع لكل ما يُحبّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة مع كمال المحبة والذل والخضوع والبراءة مما يُنافي ذلك

وَيُضَادُّهُ، فَهِيَ بِهَذَا الْمَفْهُومِ شَامِلَةٌ لِكَافَّةِ جَوَانِبِ الْحَيَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ،
يَصْدُقُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الشَّمُولِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّا صَلَاتِي وَنُسُكِي
وَحَيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ
الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام].

وعليه فأنواع العبادة كثيرة يمكن حصرها في أربع مراتب:

الأولى: عباداتٌ قلبيةٌ.

منها: المحبة، والخوف، والرجاء، والإنابة، والخشية، والرهبة،
والرغبة، والتوكل، ونحو ذلك.

الثانية: عباداتٌ قوليةٌ.

منها: الذكر، والاستغفار، والشهادة، والأذان، والاستعانة،
والاستجارة، والجهاد باللسان، والدعاء، والقسم، والأمر بالمعروف،
والنهي عن المنكر، وصدق الحديث، ونحو ذلك.

الثالثة: عباداتٌ عمليةٌ.

منها: الصلاة، والصَّيَّامُ، والحجُّ، والسَّجودُ، والرَّكوعُ، والقيامُ،
والتمسُّحُ، والتَّقبيلُ، ورفعُ اليدين، ومظاهرُ الخضوعِ والخنوعِ
والانكسارِ، والذَّبْحُ، والجهادُ باليدِ، وبرُّ الوالدينِ، وصِلَةُ الأرحامِ،
ونحو ذلك.

الرابعة: عباداتٌ ماليةٌ.

كالزَّكاةِ، والصَّدقةِ، والذَّبيحةِ، والجهادِ بالمالِ، ونحو ذلك.
والمعلومُ أنَّ هذه الأنواعَ - على انفرادِها - عباداتٌ سواء
كانت قلبيةً أو قوليةً أو عمليةً أو ماليةً، لكن لا تتمُّ على الوجهِ
الكاملِ الصَّحيحِ إلَّا باجتماعِ ثلاثةِ أعمالٍ قلبيةٍ، وهي أصولُ
العبادةِ: المحبةُ والخوفُ والرَّجاءُ، والمحبةُ لا تتمُّ إلَّا بموالاتِ العبدِ
ربَّه فيما يحبه اللهُ ويبغضه، فهي محرِّكُ إرادةِ القلبِ، وكلِّما قوِّيت
طلبُ القلبِ فِعْلَ كُلِّ ما يدخلُ في وسعِ صاحبه وقدرته، والخضوعُ

لازم المحبة، فالمحبة المنفردة عن الخضوع لا تكون عبادة، كمحبة العبد لولده أو لصديقه أو للطعام والشراب، وبالعكس فالخضوع المجرد عن المحبة لا يكون عبادة كمن يخضع لأوامر قاطع طريق أو لظالم متجبر اتقاء ظلمه وعدوانه وشره، فلا بد في العبادة من اجتماع المحبة والخضوع مع الأصلين السابقين.

والقيام من حيث هو قيام - بغض النظر عن المقوم له - إن كان مصحوباً بالمحبة مع الذل والخضوع فهو عبادة، قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿أَمَنَ هُوَ قَنِيتٌ ءَانَاءَ أَيْلٍ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٩]، فإن خلا من تلك المعاني لم يكن عبادة.

وإذا ما أردنا تحقيق المناط في القيام للجمادات: من سيف أو علم أو تمثال مرفوع أو محل نار ملتهبة أو حجر منصوب ونحو ذلك؛ فإننا نجد حقيقة القيام لها مشرباً بالمحبة التي يجسدها صنيع

بعضهم بوضع اليد اليمنى على القلب أثناء أداء تحية العلم إشعاراً بالمحبة والولاء الوطني، والقائمون لها يقبلون بوجوههم، خاشعة أبصارهم يوجهونها جميعاً للجمادات بمحبة مصحوبة بانكسار وترك للحركة وخشوع وخضوع وغيرها من مظاهر الذل والعبادة. وهذا بارز للعيان لا يحتاج فيه إلا مبطل.

ولو سلمنا - جدلاً - أن القيام للجماد لا يدخل في مفهوم العبادة وإنما هو داخل في مفهوم العادة، أفليست عادة اليهود والنصارى هذه قائمة على غلوهم في العباد والجماد؟ أليست المشابهة للكفار تدل على استحسان الفاعل لمراسيمهم وشعائيرهم الوثنية؟ وقد جاء النص صريحاً في النهي عن التشبه بالكفار في قوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١)، ويكفي اتباع سبيل

(١) أخرجه أبو داود في «اللباس» (٤٠٣٣) باب في لباس الشهرة، وأحمد في =

المغضوب عليهم والضالين مهلكة أن التشبه بهم في الظاهر مؤذن بالتشبه بهم في الباطن. والله المستعان.



= «مسنده» (٥٠ / ٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه العراقي في «تخريج الإحياء» (٣٥٩ / ١)، وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (٢٨٨ / ١٠)، والألباني في «الإرواء» (١٠٩ / ٥).

الشبهة الثالثة
الولاء الوطني وترسيخ مبدأ
« حب الوطن من الإيمان »

فالذي ينبغي أن يُعلم أن محبة الأوطان من مشاعر الفطرة
والغريزة في الإنسان، فشان حب الوطن كشأن حب النفس والآباء
والمال والمطاعم والمراكب ونحو ذلك، وليس حب الوطن - في
ذاته - من الإيمان ولا من مقتضياته ولو ازمه بدليل اشتراك الناس
فيه من غير فرق بين أهل التقوى والإيمان وأهل الكفر والفسوق
والعصيان، بل من مقتضيات الإيمان أن نفرق بين المؤمن وغيره
وبين المتقي والفاجر؛ كما نصت عليه الآيات القرآنية في قوله تعالى:

﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ (١٨) [السجدة]

وقوله تعالى: ﴿أَفَجَعَلَ الْمُتَّيِّبِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٢٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (٢٦) ﴿
[الفلم]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ (٢٨) ﴿ [ص]، وقوله
تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (٢٩) ﴿
[الجاثية].

هذا، والاعتماد على حديث «حُبُّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ» في
الاحتجاج على أَنَّ حُبَّ الْوَطَنِ من لوازم الإيمان لا يستقيم من
جهة المعنى - كما تقدم - مع أَنَّهُ قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ - كما سيأتي - ولا
يتنهض من جهة السند؛ لَأَنَّهُ حَدِيثٌ مُّضَوِّعٌ مُّكَذَّبٌ وَمُخْتَلَقٌ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْإِخْتِصَاصِ فِي الْحَدِيثِ (١).

(١) انظر: «الموضوعات» للصَّغَانِي (٧)، و«السلسلة الضعيفة» للألباني

وأما استدلال دعاة الوطنية بقوله ﷺ في فضل مكة المكرمة: «وَاللَّهُ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهُ لَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(١)، فليس فيه ما يدل على أن حب الوطن من الإيمان؛ ذلك لأن محبة النبي ﷺ لمكة لا من أجل الوطن، وإنما لكونها خير بقاع الأرض عند الله تعالى، وقد نص عليه الحديث صراحة في رواية الترمذي وفيه: «وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ»^(٢)، وهذا ظاهر لكونها أماكن العبادة والحج،

(١) أخرجه ابن ماجه في «المناسك» (٣١٠٨) باب فضل مكة من حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري رحمته الله. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٦٤ / ٢): «حديث حسن صحيح ثابت عند جماعة أهل العلم بالحديث».

(٢) أخرجه الترمذي في «المناقب» (٣٩٢٥) باب في فضل مكة، وأحمد في «مسنده» (٣٠٥ / ٤). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٧٠٨٩).

وفيها تقوى القلوب بتعظيم شعائر الله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ
 شَعْرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٣٣) [الحج]، ومثله قوله
 ﷺ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا»^(١)؛ لأنها أماكن العبادة
 يعمُرها المصلي بذكر الله والمناجاة وكثرة التردد إليها للصلاة،
 وفيها يجتمع بإخوانه المؤمنين فتقوى صلتهم على حب الله وطاعته،
 وفي هذا خير الدنيا وسعادة الآخرة، قال تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ أُذِنَ
 اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْأُقْدُورِ وَالْأَصَالِ﴾ (٣٤)
 رجال لا للهيمهم تحرة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون
 يوماً لنقلب فيه القلوب والأنبصر (٣٥) ليجزيهم الله أحسن ما عملوا
 ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب (٣٦) [النور]،

(١) أخرجه مسلم (٣٠١/١) في «المساجد ومواضع الصلاة» رقم (٦٧١)،

وأكبر مظاهر عمارة المساجد الإيمانية عمارتها بالتقوى والعبادة والذكر ودراسة العلم، فذلك مكن محبة الله لها، قال تعالى:

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُتَهَدِّينَ﴾ [التوبة].

ويترجم هذا المعنى قوله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، وذكر: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ»^(١)، فقد كنى النبي ﷺ عن حب الرجل الشديد للمسجد وملازمته له وتردده عليه ومحافظته على الصلاة مع الجماعة بأنه «مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ»، ومنه يظهر جلياً أن حب خير بقاع الأرض إيماني وليس

(١) أخرجه البخاري في «الجماعة والإمامة» (١/ ١٦٠)، ومسلم في «الزكاة»

(١/ ٤٥٧) رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة ؓ.

ترابياً.

هذا، ولا يخفى أن التركيز على مبدأ الوطنية أمر خطير على عقيدة المسلم وواقعه، فهو بغض النظر عن مصدره العلماني فهو مزيج لعقيدة الولاء والبراء الشرعي، ومقتضى لرابطة الأخوة الإيمانية المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]، وإحلال الرابطة الوطنية محلها، وهذا ما ياباه كل موحد يؤمن بالله واليوم الآخر، ذلك لأن عقيدة الولاء والبراء في موافقة العبد ربه فيما يحبه ويرضاه وفيما يسخطه ويكرهه ويُبغضه ولا يرضاه من الأقوال والأفعال والاعتقادات والذوات واجبة شرعاً، بل إن عقيدة الولاء والبراء تُعدّ من لوازم الشهادة وشرطاً من شروطها لقوله تعالى: ﴿ قَدْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكَنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾ [التوبة].

هذه المذكورات في الآية من الحبِّ الفطريِّ، فحبُّ الأصولِ
والفروعِ وحواشي النَّسَبِ والأزواجِ والعشيرةِ مقدَّمٌ على حبِّ
الوطنِ؛ إذ المرءُ بطبيعِهِ يفارق وطنَهُ حفاظًا على نفسه أو أصولِهِ
وفروعِهِ، أو لماله وتجارته، كما هو مأمورٌ - شرعًا - بالهجرة من
وطنِهِ الذي يحبه غريزيًّا إن كان بلدَ كفرٍ إلى بلدِ الإسلامِ إن لم
يستطع أن يُقيمَ فيه دينَهُ ويُظهرَهُ، وأنَّ الإقامةَ فيه مذمومةٌ ما
عدا في حقِّ المستضعفين الذين يفقدون الحيلةَ والسَّيْلَ، قال
تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا
مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ
مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ

يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿١١﴾ [النساء]، وكذلك يُؤمر بالهجرة من بلد المعصية والذنوب إلى أرض الطاعة والاستقامة كما في قصة الرجل العالم الذي أرشد صاحب المعصية الذي قتل تسعة وتسعين نفساً^(١) أن ينتقل إلى أرض الطاعة استكمالاً لهجر المعصية وإحقاقاً للتوبة والإنابة إلى الله منها، لذلك كان حبُّ الله ورسوله مقدّماً على الجميع، وقد ذكر الله عز وجل الأوطان والمساكن من حيث تعلّق القلب بها في آخر المراتب، وأفصح ابن القيم رحمه الله عن السرّ في ذلك بقوله: «ثم ذكر الأوطان ثامناً آخر المراتب؛ لأنّ تعلّق القلب بها دون تعلّقه بسائر ما تقدّم، فإنّ الأوطان تشابه، وقد يقوم الوطن الثاني مقام الأول من كلّ وجه ويكون

(١) أخرجه البخاري في «الأنبياء» (٣/ ٢١٥)، ومسلم في «التوبة»

(٢/ ١٢٦٨) رقم (٢٧٦٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

خيرًا منه؛ فمنها عوض، وأما الآباء والأبناء والأقارب والعشائر فلا يُتعوّض منها بغيرها، فالقلب وإن كان يحنُّ إلى وطنه الأول فحنينه إلى آبائه وأبنائه وزوجاته أعظم، فمحبّة الوطن آخرُ المراتب، وهذا هو الواقعُ إلّا لعارضٍ يرجح عنده إثارة البعيد على القريب؛ فذلك جزئيٌّ لا كليٌّ فلا تُناقض به، وأما عند عدم العوارض فهذا هو الترتيبُ المناسبُ والواقعُ^(١)، وعليه فلا ينبغي تغليب حبِّ النفس بتضييع حقِّ الأصول والفروع والنظرَاء والأزواج، ولا أن يدفعنا حبنا لهم إلى تضييع حقِّ الله تعالى ومخالفة أمره، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وقد جاء النهي صريحًا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات]،

(١) «بدائع الفوائد» (١/ ٧٧).

ومنه يُفهم معنى الشهادتين المقتضي لحب ما يحبه الله ورسوله وبغض ما يُبغضه الله ورسوله، وحب ما دلّت عليه وحب من نطق بها وعمل بموجبها ودعا إليها وكرهية ما يُضادّها، ومن ثمّ يتذوق القلب حلاوة الإيمان ولذة اليقين لكون عقيدة الولاء والبراء مستمدّة من الإيمان، وهي من مُكمّلاته وأوثق عُراه، قال ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ»^(١)، وقال ﷺ: «أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»^(٢)، وفي الحديث - أيضًا - قوله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ

(١) أخرجه البخاري في «الإيمان» (١٠ / ١) باب حلاوة الإيمان، ومسلم

في «الإيمان» (١٠ / ١) رقم (٤٣) واللفظ له، من حديث أنس ؓ.

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٠١ / ١)، وابن أبي شيبة في «مسنده» =

تحري السداد في حكم القيام للعباد والجماد ٦٣

وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنْعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ^(١)، فَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ أَحَبَّ فِيهِ وَوَالَى أَوْلِيَاءَهُ وَعَادَى أَعْدَاءَهُ، فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ نَالَ وَلَايَةَ اللَّهِ، وَمَنْ أَحَبَّ لغيرِ اللَّهِ تَوَلَّاهُ أَعْدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ جَلِيًّا أَنَّ الْمَبْدَأَ الصَّحِيحَ الْجَامِعَ لِلأُمَّةِ الَّذِي أَرَادَهُ الشَّرْعُ هُوَ «الْإِسْلَامُ»، وَأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي عَلَى أَاسَاسِهَا يَقُومُ الْمَجْتَمَعُ إِنَّمَا هِيَ رَابِطَةٌ الْأَخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ، وَالَّتِي أَثْبَتَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وَهِيَ رَابِطَةٌ مُقَدِّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ الرِّوَابِطِ الْآخَرَى،

= (٧/ ٨٠) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه. وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢/ ٦٩٩).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَةِ» (٤٦٨١) بَابَ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقَصَانِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه. وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١/ ٧٢٨).

فالأخوة النَّسَبِيَّةُ الطَّيْنِيَّةُ والعَصِيَّةُ قَوْمِيَّةٌ كانت أو حزبِيَّةً أو وطنيَّةً لا تتماسك مع قوَّة رابطة الدِّين التي هي الصَّلَةُ الباقية بين النَّاسِ يومَ القيامةِ، وما عداها فمَنقَطِعٌ، قال تعالى: ﴿لَا تَبَرَّأُ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنْ

الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة]،

ولا يخفى أنَّ الرَّابطةَ القوميةَ التي يعتبرها أصحابُها الرَّابطةَ الوحيدةَ التي تنصهر في بوتقتها جميعُ العَصِيَّاتِ المذهبيَّةِ والطَّائفيَّةِ والقَبَلِيَّةِ لا تفرِّق بين العهودِ الجاهليَّةِ والإسلامِ، وقيمةُ المواطنِ بحسَبِ عمله في سبيلِ تقدُّمِ الأُمَّةِ دونَ نظيرٍ إلى أيِّ اعتبارٍ آخرٍ، ولا تميِّزُ في هذه الرَّابطةِ بين المسلمِ واليهوديِّ والنَّصرانيِّ والشَّيعيِّ، فيقدِّمون اليهوديَّ العربيَّ والنَّصرانيَّ العربيَّ والشَّيعيَّ العربيَّ على المسلمِ غيرِ العربيِّ، حتى أضحى شاعرُهم يقول:

يَا مُسْلِمُونَ وَيَا نَصَارَى دِينُكُمْ دِينُ الْعُرُوبَةِ وَاحِدٌ لَا اِثْنَانِ

وقال آخر:

أَمَنْتُ بِالْبَعْثِ رَبًّا لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِالْعُرُوبَةِ دِينًا مَالَهُ ثَانِ

وقال ثالث:

سَلَامٌ عَلَى كُفْرٍ يُوحِدُ بَيْنَنَا وَأَهْلًا وَسَهْلًا بَعْدَهُ بِجَهَنَّمَ
وما كان لهذه الرابطة إلا المخازي والمهالك والإفساد ونشر
الظلم والخوف والإلحاد ونهب الثروات وتضييع الأراضي والممتلكات.
هذا، والدعوة إلى الروابط النسبية والعصبية مهما اتصفت
وتنوعت فهي - في ميزان الشرع - من عزاء الجاهلية، قال ابن
تيمية رحمه الله: «وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن: من
نسب أو بلد، أو جنس أو مذهب، أو طريقة: فهو من عزاء الجاهلية،
بل «لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري:
يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، قال النبي ﷺ:
«أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم». وغضب لذلك غضبًا

شديدًا^(١)»^(٢).

أما رابطة الإيمان فتجمع المفترقين، وتؤلف بين المختلفين، وتجعل الأمة كالجسد الواحد أو كالبنين المرصوصين، يشدّ بعضه بعضًا، قال ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ

(١) أخرجه البخاري في «المناقب» باب ما يُنهى من دعوى الجاهلية (٢/ ٢٢٤)، ومسلم في «البرّ والصلة والآداب» (٢/ ١٢٠٠) رقم (٢٥٨٤) من حديث جابر ﷺ. ولفظ البخاري: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ: الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ: الْمُهَاجِرِيُّ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ فَأُخْبِرَ بِكُنْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ».

(٢) «السياسة الشرعية» لابن تيمية (٨٤).

مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى^(١)، وقال عليه السلام: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وشبك بين أصابعه^(٢)، وقال عليه السلام: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ»^(٣) وفي رواية: «لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «الأدب» (٢١٨/٣) باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم في «البر والصلة والآداب» (١٢٠١/٢) رقم (٢٥٨٦) واللفظ له، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «المظالم» (٥٨٨/١) باب نصر المظلوم، ومسلم في «البر والصلة والآداب» (١٢٠١/٢) رقم (٢٥٨٥) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «المظالم» (٥٨٧/٢) باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ومسلم في «البر والصلة والآداب» (١١٩٩/٢) رقم (٢٥٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في «البر والصلة والآداب» (١١٩٣/٢) رقم (٢٥٦٤)، =

ولا يخفى أن الآية: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]، لَمَّا نزلت في المدينة كان بها من المواطنين غير المؤمنين من اليهود وغيرهم، ولم يَدْخُل في عموم الآية إلا المؤمنون دون سائر المواطنين.

فالحاصل أن الشعور بحب الوطن من أجل الأرض أو مسقط الرأس ونحو ذلك فهو حب فطري غريزي يجتمع في حبه كل مواطن مستقيم في عقيدته وسلوكه وأخلاقه أو منحرف، ومن هنا لا يكون حبه إيماناً إلا إذا كان حب الوطن في شعائره ومقوماته الدينية والخلقية إسلامياً^(١)، فهو من أجل هذه الدوافع حب إيماناً

= من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- (١) ومع ذلك ليس صحيحاً هذا الوجه بإطلاقه، والأولى حمل الوطن في هذا الحديث - إن قُدِّرَتْ صحته - على الجنة لكونها الوطن الأول الذي سكنه آدم عليه السلام، وأرض الدنيا وطنه الآخر، لذلك يعدّ المسلم نفسه =

تحري السداد في حكم القيام للعباد والجماد **٦٩**

موجبٌ للولاء والبراء وموالاة المؤمنين ومحبتهم، لقوله تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، ولقوله تعالى:

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]،

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٩٤]، ومن يتولَّ الله ورسوله والَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٩٥﴾ [المائدة: ٩٥].

وإذا كان الوطنُ دارَ إسلامٍ فإنَّ المسلمَ لا يَقْصُرُ محبته على

= كأنه غريب أو عابر سبيل يبقى فيه مقدار ما يقيل إلى الشجرة ويستظل في ظلها سويعة من النهار، ليرتحل إلى وطنه الأول؛ لأن الدنيا مزرعة الآخرة ودار ممر لا دار مقر، والحين إلى وطنه الأول أجل وأقوى، قال : «مَا لِي وَمَا لِلدُّنْيَا مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاحِيْبٍ اسْتِظَلُّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا». [أخرجه الترمذي (٢٣٧٧) عن ابن مسعود ]. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٨٠٠).

مسقط رأسه فحسب، بل ينبغي أن تعم محبته كل وطن مسلم بعيداً كان أم قريباً، فتجب نصرته وحمايته والدفاع عنه؛ لأن بواعث المحبة الإيمانية أشمل من قصرها على الوطنية الضيقة، إذ المؤمنون إخوة في الدين متحابون، يقتدي آخرهم بأولهم، ويدعو بعضهم لبعض، ويستغفر بعضهم لبعض، مهما تباعدت أوطانهم وتباينت أنسابهم، وامتدت أزمانهم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر].

هذا، ومن اتصف بالإيمان وجب عليه تقديم عقيدة الولاء والبراء الشرعية على ما عداها من الروابط الأخرى وأن يعلم أن الأخوة الإيمانية مبنية على التعاون الشرعي بعيداً عن المسلك الحزبي أو الجهوي أو الوطني أو القومي، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا

عَلَى الْإِلَهِ وَالنَّقْوَى وَلَا تَعَاوُزُوا عَلَى الْإِلَهِ وَالْعُدْوَنِ ﴿[المائدة: ٢]﴾، وَأَنَّ مَبْنَى
التَّضَامُنِ الْإِسْلَامِيَّ لَا يَتِمُّ إِلَّا عَلَى عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ مَبْدَأُ
الانطلاقِ فِي الْمَسِيرَةِ الدَّعَوِيَّةِ مَعَ التَّرْكِيزِ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ؛
لَآنَهُ لَا وَحْدَةَ إِلَّا بِالتَّوْحِيدِ، وَلَا اجْتِمَاعَ إِلَّا بِاتِّبَاعِ، وَهَذَا مَعْنَى
الشَّهَادَتَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا
تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا
وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ
بِرِّيعَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ
اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران].

فَإِنَّ التَّوْحِيدَ وَالْإِتِّبَاعَ مَكْمَنُ عِزِّ الْمُسْلِمِينَ وَقُوَّتِهِمْ، وَاللَّهُ
تَعَالَى لَا يُعِزُّ قَوْمًا هَجَرُوا سَبَبَ عِزَّتِهِمْ، وَقَدْ أُثِرَ عَنْ عُمَرَ ابْنِ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا قَوْمٌ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَلَنْ نَبْتَغِيَ

العِزِّ بغيره»^(١)، وفي رواية: «إِنَّا كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ فَأَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَمَهْمَا نَطْلُبُ الْعِزَّ بِغَيْرِ مَا أَعَزَّنَا اللَّهُ بِهِ أَذَلَّنَا اللَّهُ»^(٢).

اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَرُدَّهُمْ إِلَيْكَ رَدًّا جَمِيلًا،
وَارْزُقْنِي وَإِيَّاهُمْ حُبَّكَ وَحُبًّا مِنْ يَحُبُّكَ وَحُبًّا كُلِّ عَمَلٍ يَقْرُبُنَا
إِلَى حُبِّكَ، وَيَجْعَلُنِي وَإِيَّاهُمْ مِمَّنْ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ،
اِسْتِجَابَةً لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَخُضُوعًا لِأَمْرِ الشَّرْعِ وَانْقِيَادًا لَهُ، قَالَ
تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا
يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/ ١٣٠) عن طارق بن شهاب، وصحَّحه

الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ١١٨).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/ ١٣٠)، وصحَّحه الألباني في «السلسلة

الصَّحِيحَة» (١/ ١١٧).

تحري السداد في حكم القيام للعباد والجماد

٧٣

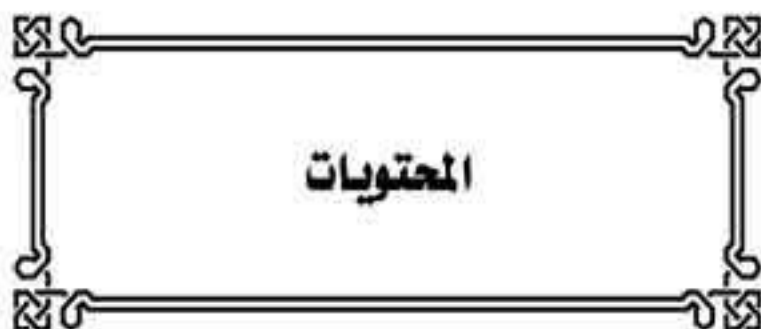
تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ [الأنفال].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد،
وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً.

الجزائر في: ١٩ رمضان ١٤٣١ هـ

الموافق ل: ٢٩ أوت ٢٠١٠ م





الموضوع	الصفحة
---------	--------

* تقرّظ فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك	٧
---	---

* طليعة السلسلة	١١
-----------------	----

* تمهيد	١٥
---------	----

♦ الجهل بأحكام الدين من أهم أسباب ظهور البدع	١٥
--	----

♦ الآثار السيئة للجهل بالدين	١٥
------------------------------	----

أ - التعصّب لآراء الرّجال والاستسلام للهوى وتحكيم العادات	١٥
---	----

ب - الغلو في الدين والإطراء للأشخاص	١٦
-------------------------------------	----

♦ منشأ الغلو في الأشخاص التشبه بالكفار ١٧

♦ دواعي التشبه بالكفار ١٨

♦ نصّ سؤال إخوة من تركيا عن حكم القيام الإجمالي لتمثال

منصوب ٢٠

✽ حكم القيام للعباد ٢١

♦ أنواع القيام ٢١

أ - القيام الجائز: ذكر بعض صورته ٢١

- بيان أدلة جوازه ٢١ - ٢٢

ب - القيام المكروه: ذكر بعض صورته ٢٣

- بيان أدلة كراهته وعلته ٢٣

ج - القيام المحظور: ذكر بعض صورته ٢٥

- بيان أدلة تحريمه ٢٥

- إنكار الإمام مالك للقيام المحظور ٢٦

♦ فائدة: الفرق بين القيام إلى الشخص والقيام له ٢٧

✽ حكم القيام للجماد ٢٨

♦ من صور القيام المحظور: الوقوف للجملات والتماثل ٢٨

♦ فائدة: الفرق بين الصنم والوثن (هامش) ٢٨

♦ التفصيل في حكم القيام للجملات ٢٩

١ - إن كان القيام لها بنية العبادة ٢٩

٢ - إن كان القيام عندها - لا لها - بنية العبادة ٣٠

♦ فائدة: ليس في الدنيا من الجمادات ما يُشرع تقيلها أو استلامها

إلا الحجر الأسود والركن اليماني ٣١

٣ - إن خلا القيام للجملات من نية العبادة ٣٣

✽ تفنيد شبهات القيام للجماد ٣٥

♦ متمسك المخالفين من الجمعيات والهيئات في مسألة حكم

القيام للجماد ٣٧

♦ فتوى دار الإفتاء المصرية في حكم تحية العلم ٣٧

♦ زعم بعضهم أن الوقوف للنشيد ليس عبادة ولا علاقة له

- بالشرع ٣٨
- ♦ الشبهة الأولى: تمويه حقيقة راية النبي ﷺ بالباطل ٣٩
- ♦ راية النبي ﷺ في الغزوات والحروب لا يُنكرها إلا جاهل ٣٩
- ♦ الغاية من حمل الرّاية ٤١
- ♦ الرّاية داخلّة في إعداد العدة الماديّة ٤١
- ♦ الرّاية علّمٌ يُحمل في الحرب ٤٢
- ♦ الرّاية علامة دلالة على القائد وليست محلّ تعظيم وتقديس ٤٣
- ♦ تعظيم الرّاية لم يُعهد من النبي ﷺ ولا أصحابه، وإنما عُرف هذا عند المعاصرين المتأثرين بالمدنيّة العلمانيّة ٤٣
- ♦ المقدّسات الوطنيّة أقوى تعظيمًا من المقدّسات الشرعيّة في مضامين القوانين الوضعيّة ٤٤ - ٤٥
- ♦ الشبهة الثانية: إخراج القيام من مفهوم العبادة ٤٧
- ♦ مفهوم العبادة أوسع من أن يكون صلاةً أو ذكرًا ٤٧
- ♦ أنواع العبادة ٤٨

- الأولى: عباداتٌ قلبية: منها الخوف والرجاء ٤٨
- الثانية: عباداتٌ قولية: منها الذكر والاستغفار ٤٨
- الثالثة: عباداتٌ عملية: منها الصلاة والصيام ٤٩
- الرابعة: عباداتٌ مالية: منها الزكاة والصدقة ٤٩
- ♦ لا تتمُّ العبادة على الوجه الكامل إلا بالمحبة والخوف والرجاء ٤٩
- ♦ القيام إذا كان مصحوباً بالمحبة مع الذل والخضوع فهو عبادة ٤٩
- ♦ إذا خلا القيام من معاني الحب والذل والخضوع لم يكن عبادة ٥٠
- ♦ القيام للجماد من عادة اليهود والنصارى وقد أمرنا بمخالفتهم
- وُهبنا عن التشبه بهم ٥١
- ♦ الشبهة الثالثة: الولاء الوطني وترسيخ مبدأ «حب الوطن من الإيثار» ٥٣
- ♦ حب الوطن من مشاعر الفطرة والغريزة في الإنسان ٥٣
- ♦ ليس حب الوطن - في ذاته - من الإيثار، ودليل ذلك ٥٣
- ♦ حديث «حب الوطن من الإيثار» لا يستقيم معنى ولا يصح

- سندًا ٥٤
- ♦ استدلال دعاة الوطنية بحديث فضل مكة والتعليق عليه ٥٥
- ♦ حب النبي ﷺ مكة ليس من أجل الوطن وإنما لكونها خير
بقاع الأرض ٥٥
- ♦ أكبر مظاهر عمارة المساجد عمارتها بالتقوى ٥٧
- ♦ التركيز على الوطنية أمر خطير على عقيدة المسلم ٥٨
- ♦ حب الأصول والفروع وحواشي النسب والأزواج مقدم على
حب الوطن ٥٩
- ♦ ذكر كلام ابن القيم في هذا الباب ٦٠
- ♦ معنى الشهادتين يقتضي حب ما يحبه الله ورسوله وبغض ما
يُبغضه الله ورسوله ٥٨
- ♦ المبدأ الصحيح الجامع للأمة هو الإسلام والصلة التي يقوم
عليها المجتمع هي رابطة الأخوة الإيمانية ٦٣
- ♦ الرابطة القومية لا تفرق بين العهود الجاهلية والإسلام ٦٤

٦٦ الرابطة الإيمانية تجمع المفترقين وتؤلف بين المختلفين

♦ حب الوطن فطري غريزي يستوي فيه كل مواطن مستقيم أو

٦٨ منحرف

♦ إذا كان الوطن دار إسلام فلا يقصر المسلم محبته عليه دون

٦٩ غيره من الأوطان الإسلامية

♦ المؤمن يقدم عقيدة الولاء والبراء على ما عداها من الروابط

٧٠ الأخرى

٧١ فائدة: لا وحدة إلا بالتوحيد ولا اجتماع إلا باتباع

٧٢ الدعاء

٧٥ * المحتويات



صدر للمؤلف

سلسلة توجيهات سلفية

حِكْمُ الْأَحْتِفَالِ
بِمَوْلِدِ خَيْرِ الْأَنْعَامِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

لفضيلة الشيخ

أبي عبد الرحمن محمد علي فرحوس

استاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر (أ)

العدد
٩

صدر للمؤلف

سلسلة ترميم التراث

بين يدي الأئمة وأُسُسنا هيلهم

لفضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن علي فركوس

استاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر



صدر للمؤلف

سلسلة تونحيها سلفية ١٨

شرف الانتساب إلى

مذهب السلف

وجواب الافتراء مع ما يسمى بالسلفية الجهادية والحزبية

ويكليه

◆ التلازم الحقيقي بين الطائفة المنصورة وعلمها الجهادي

◆ في التفريق بين الجهاد ودفع الصائل

لفضيلة الشيخ

أبي عبد الرحمن محمد علي فرانس

استاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر (١)

صدر من سلسلة توجيهات سلفية

- ١ المنطق الأرسطي
وآثر اختلاطه بالعلوم الشرعية
- ٢ شرك النصاري
وآثره على أمة الإسلام
- ٣ تربية الأولاد
وأسس تاهيلهم
- ٤ العلمانية
مخيلاتها وخطورتها
- ٥ نصيحة إلى طبيب مسلم
ضمن ضوابط شرعية يلتزم بها في عيادته
- ٦ الإخلاص
بركة العلم وسر التوفيق
- ٧ الإصلاح النفسي للفرد
أساس استقامته وصلاح أئمة
- ٨ منهج أهل السنة والجماعة
في الحكم بالتكفير بين الإفراط والتفريط
- ٩ حكم الاحتفال بمولد خير الأنام
عليه الصلاة والسلام
- ١٠ دعوى نسبة التشبيه والتجسيم
لأبن تيمية وبرأته من ترويج المفرضين لها
- ١١ الضراط في توضيح
حالات الاختلاط
- ١٢ توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية
على العذر بالجهل في المسائل العقدية
- ١٣ الجواب الصحيح في إبطال شبهات
من أجاز الصلاة في مسجد فيه ضريح
- ١٤ تحزّي السداد
في حكم القيام للعبد والجماء
- ١٥ منصب الإمامة الكبرى
أحكام وضوابط
- ١٦ غدة الداعية إلى الله
ضوابط هجر المبتدع
- ١٧ شرف الانتساب إلى مذهب السلف
- ١٨ المعين في بيان حقوق الزوجين
- ٢٠ تنبيه المستبصرين بمفهوم التقسيم
الاصطلاحي للدين



www.ferkous.com
edition@ferkous.com

ISBN 978-9931-380-19-1



9 789931 380191 >